

## ٦. شرح الإقناع لطالب الانتفاع | الشيخ أ.د عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى الله افضل الصلاة واتم التسليم وبعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين. قال مصنف رحمه الله باب السواك وغيره. بسم الله الرحمن الرحيم.  
الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحبه ربنا - 00:00:00

ويرضى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما  
كثيرا الى يوم الدين اما بعد - 00:00:20

عقد المصنف بباب السواك آآ مقدمة او بين يدي باب الوضوء وذلك لأن السواك من السنن المتقدمة على الوضوء فيتقدم عليه فناسب  
ان يذكر حكمه قبله وقول المصنف بباب السواك وغيره اي انه اورد مع السواك امورا اخرى من الاداب - 00:00:30  
لأن السواك جاء انه من السنن المتعلقة بالنظافة والطهارة كسنن الفطرة فذكر بعضه بعض السنن المتعلقة بالنظافة وما يتبع ذلك. وما  
يتناسبه كالنوم ايضا لأن السواك مستحب عند الانتباه من النوم - 00:00:50

وهذه المسائل التي وردها المصنف بعد حديثه عن السواك هي من الاداب وبعض الفقهاء يريدونها في باب السواك مثل صاحب  
الانصاف وغيره تبعا لترتيب صاحب المقنع وقد تبعهم المؤلف عليها - 00:01:06  
ومنهم من يفرد لها بابا بعد الوضوء ويسميه باب اداب الحمام ومن هؤلاء صاحب المستوعب فانه افرد بابا بهذا العنوان. ومنهم من  
 يجعله في كتاب مستقل مثل صاحب النظم وغيره - 00:01:22

السواك والمسواك اسم للعود الذي يتسوق به ويطلق السواك على الفعل. نعم قوله السواك والمسواك اسم للعود الذي يتسوق به يعني  
ان كلما لفظ السواك والمسواك كلها اسم للعود الذي يتسوق به. وهذا واضح - 00:01:40

قال ويطلق على السواك على الفعل قوله يطلق على السواك على الفعل يعني ان لفظ السواك عندما يستحب السواك كما جاء في  
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة - 00:01:58

انه يحصل السنة ذو العود ويحضر بالفعل ولذلك قال الشيخ المؤلف قاله الشيخ يعني به الشيخ تقى الدين ابن تيمية فان الشيخ تقى  
الدين قال ان السواك يطلق على الفعل وعلى الالة التي - 00:02:11

بها والشيخ تقى الدين قال هذا الكلام امر فقهي قصده وهو ان من تسوك باصبعه او تسوك بي او نظف فاه بنحو فرشاة ومعجون او  
بخرة فانه يدخل في فضل التسوق. وستأتي هذه المسألة بعد قليل اما مشهور المذهب - 00:02:26  
انه لا يحصل الاجر بالتسوك الا بالعود المخصوص الذي سيأتي التوصل به. واما ما عدا من صور التنظيف من غير العود فانه لا يحصل  
وعلى العموم اه الذي قاله الشيخ ليس هو - 00:02:50

من باب اللغة فحسب فانه مسبوق اليه وانما هو من باب بيان المصطلح الشرعي او الاستخدام الشرعي للسواك. اذا فقوله قاله الشيخ  
اي ان السواك يطلق في عرف الشارع على الفعل وعلى الاعلان - 00:03:03

وبسبب هذا التنبئه ان الشيخ قصده عرف الشارع لان بعض الشرح استشكل بان اهل اللغة وقد نصوا على ان السواك يطلق على على  
الفعل كما يطلق على الالة الذي هو العود - 00:03:20

فلماذا خص الشيخ تقى الدين بهذا المعنى؟ ان اقول انما خص الشيخ لاجل هذا المعنى الذي سيأتي الاشارة اليه والتسوك الفعل. نعم  
قال والتسوك هو الفعل. نعم هذا واضح. يعني خاص بالفعل - 00:03:34

ولا يصدق على الالة. وهو على اسنانه ولسانه وليسته مسنون كل وقت لغير الصائم. ام قوله وهو اي التسوق اي الفعل وقوله على اسنانه ولسانه ولسته هذا بيان كيفية التسوق وانه ليس خاصا بالاسنان - [00:03:47](#)

بل يعني يطلق على الفعل يعني جعل السواك على الاسنان او على اللسان والله اما اللسان فقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين كان يشوش ويجعله على لسانه فيقول - [00:04:07](#)

كذلك وبناء عليه فان من فقد اسنانه او تعمد تنظيف لسانه مع بقاء اسنانه فانه يصدق عليه انه متسوق وقوله مسنون كل وقت السواك تارة يكون مسنونا وتارة يكون مؤكدا - [00:04:20](#)

وتارة يكون غير مسنون بل ربما دخل في الكراهة. فاما المسنون فهو الاصل كل وقت واما التأكيد فهو الذي سيريد المصنف في موضع سيردها بعد قليل وهي نحو من عشرة مواضع - [00:04:38](#)

اما الكراهة فان لها مواضع نص الفقهاء على كراهة التسوق فيه. ومنها عند خطبة الامام اذا كان الامام يخطب والحقوا به في اثناء الدرس ذكروا صورا كثيرة حتى ان بعض الحنفية كابن عابدين اورد نحوا من عشرة مواطن يكره فيها السواك - [00:04:52](#)

بسواك يابس ورطب. نعم. او في قوله كل وقت اي من ليل او نهار الا ما استثنى في الكراهة ذكرنا قبل غير قوله لغير صائم اما الصحف فسيأتي حكمه. قوله بسواك يابس ورطب - [00:05:13](#)

الواو هنا اه ليست للجمع. وانما يعني المغایرة فهو مسنون بالسواك اليابس ومسنون بالسواك الرطب. اما السواك اليابس فان العلما يقولون ان اليابس المجرد قد يدخل في المكره واما الذي يدخل في المسنون انما هو اليابس المندي - [00:05:26](#)

كما فعلت عائشة رضي الله عنها مع السواك الذي اخذته من اخيها عبدالرحمن اعطته النبي صلى الله عليه وسلم فيندي بماء او بنحوه كلعاب ونحوه. اذا لابد ان يكون اليابس مندا واما اليابس المطلق فانه يدخل في المكره لكونه مؤذيا - [00:05:47](#)

للثة وجارحا لها ورطب آآ الرطب الذي يكون يعني فيه آآ ماؤه يعني حديث القطع والعلماء عندما ذكروا آآ ايهما افضل هل اليابس افضل ام المندي؟ هل اليابس المندي افضل ام الرطب؟ ذكروا ان اليابس المندي افضل له من الرطب - [00:06:05](#)

مطلقا مطلقا هو افضل وسيأتي الاشارة له من شرع محله ولصائم بباب قبل الزوال وبيان له بربط قبله. نعم. يقول واما الصائم فعلى مشهور المذهب له حالتان. الحالة الاولى قبل الزوال - [00:06:27](#)

والحالة الثانية بعد الزوال اما قبل الزوال فقال انه مستحب له باليابس. قبل الزوال مستحب له باليابس. واما الرطب فانه مباح وليس مسنونا وسبب تفريقهم بين اليابس والمباح قالوا لان المباح اعفوا لان الرطب هو سبب تفريقهم بين اليابس والرطب - [00:06:42](#)

قالوا لان الرطب آآ اثناء التسوق به قد يتحلل منه شيء فيصل الى الحق الى الحلق اه فلاجل هذا الاحتمال ومن باب سد الذريعة نقول انه مح فيبقى على الاباحة فقط. هذه الحالة الاولى فيما يتعلق - [00:07:02](#)

بالسواك قبل الزوال. طبعا وتفريقه بين الزوال وقبله رروا فيه حديثا عن النهي بالاستهان بالعشري. ويكره له بعده بباب ورطب. نعم قل هو يكره له اي ويكره للصائم بعده اي بعد الزوال - [00:07:18](#)

بيابس اي التسوق بباب ورطب واخذوا ذلك من مفهوم بعض الاحاديث النبي صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم احب الى الله من ريح المسك والخروف انما يأتي مع طول الصيام فغالبا ما يكون بعد - [00:07:33](#)

صيام اكثر اليوم وقادتهم ان نصف النهار هو الزوال او قبل ذكر هذه القاعدة نقول قادتهم ان الاكثر يأخذ حكم الكل والاكثر هو نصف ما زاد ونصف اليوم هو نصف نصف اليوم ونصف النهار هو الزوال - [00:07:48](#)

عندهم ان الزوال حد النصف فما زاد عن ذلك. وذلك قدره به وعنه يسن له مطلقا. نعم قوله عنه اي عن الامام احمد اي روایة عن احمد ووجه لاصحابه لان من عادة اصحاب احمد ان الوجوه يسمونها روایات - [00:08:04](#)

وان كان بعض المتأخرين يعني يقول اه يجب ان نفرق بين الرواية والوجه. يسن له اي للصائم مطلقا قبل الزوال وبعد اختاره الشيخ

وجمع نعم اختاره الشيخ المراد بالشيخ شيخ تقى الدين ابو العباس ابن تيمية وجمع من هؤلاء الجمع بعض تلامذته كابنناقض الجبل والزرکشي - [00:08:23](#)

صاحب شرح الخراقي وبعض اشياخه اه مثل او اشياخ اشياخه مثل صاحب النظم الناظم فانه من طبقة شيوخ الشيخ تقي الدين  
فانه قد جزم بانه مستحب مطلقا نعم وهو اظهر دليلا نعم قوله وهو اظهر دليلا هذه من قواعد الترجيح في المذهب ومر معنا ان  
قواعد الترجيح - 00:08:42

في الاساس الثالثة وهو نص احمد فيقدم بالنصف اذا قال نصا الثاني باعتبار القاعدة ومن اقوى الادلة ومن اقوى القواعد وجود الدليل  
الصريح بها عن النبي صلى الله عليه وسلم وكثيرا ما يعلل بها اصحاب احمد خاصة - 00:09:04

اه والقاعدة الثالثة بناء على القول اكثر من اصحاب احمد وهو الذي يعبرون عنه بالمشهور وهنا بين المصنف انه الاظهر دليلا وقصده  
 بذلك ما جاء من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه انه - 00:09:20

آآرأى النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحصي يتسوق وهو صائم. وكان واجبا على النبي عليه الصلاة والسلام. نعم قوله كان واجبا اي  
ليس على اطلاق وانما حال او عند الصلاة فقط دون ما عادها. ودليل ذلك ما جاء عند ابي داود من حديث عبد الله ابن ابي حنظلة  
ان النبي صلى الله عليه - 00:09:34

وسلم امر بالسواك عند الصلاة فدل على وجوبه عليه صلوات الله وسلامه عليه والقاعدة يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فعل  
فعلا لزمه فلذلك النبي صلى الله عليه وسلم ليس كاحد الناس - 00:09:54

ويتأكدوا عند كل صلاة. نعم شرع المصنف بذكر تأكيدات سنن التأكيد السواك. سنة السواك تتأكد في مواضع وقد اورد المصنف عشرة  
مواضع واطال في ذكرها وفي الغالب انه اخذ من مستوعب - 00:10:09

نعم اولها قال عند كل صلاة وقوله عند كل صلاة يشمل الفريضة والنافلة التي فصلت مع غيرها او المتصلة بها المتصلة مثل من يصلى  
الترويج او قيام الليل متواتية والمفصولة اذا صلى ثم فصلها بحديث ثم اراد ان يصلى اخرى - 00:10:27

لان كل من صيغ العموم وانتباхи من نوم قوله وانتباه بالحالة الثانية اي استيقاظ من النوم وهذه العبارة مطلقة فتشمل الانتباه لثمن  
الرجوع للنوم او الانتباه للاستمرار على استيقاظ. وعبر المصنف بنوم هنا يشمل نوم الليل ونوم النهار. فكل نوم فانه -  
00:10:44  
تحب بعده الان يشو صفاه بالسواك. وتغير رائحة فم باكل او غيره. نعم هذا الثالث وهو ان تتغير رائحة الفم بالاكل او بغيره من اسباب  
الاسباب اه مثل طول السكوت وهكذا - 00:11:04

وهل سيسير لها مصنف او بسبب اه يعني شيء في باطنيته او في سبب وسخ في اسنانه او غير ذلك فانه يستحب له ان يشو صفاء  
ليذهب او يخفف هذه الرائحة - 00:11:20

وعند وضوء وقراءة. نعم هذا الموضع الرابع والخامس عند الوضوء. لانه جاء في بعض الفاظ الحديث عند كل وضوء وقراءة اي قراءة  
القرآن ودخول مسجد ومنزل. نعم هذا السادس والسابع ان يدخلوا المسجد. عند دخول المنزل لان المسجد آآ حيث حضرت الملائكة  
وهي - 00:11:36

تحب الرائحة الطيبة كما جاء في الحديث والمنزل لانه باستقبال اهله. واطالة السكوت نعم لان اطالة السكوت مظنة تغير الرائحة  
وخلو المعدة من الطعام نعم وخلو المعدة من الطعام كذلك اظن مظنة التغير. واصبر اي الاسنان نعم من باب الجمال. هذه عشر مواضع  
- 00:11:54

اصفر على لسانه العاشر. نعم. عرضا بالنسبة للأسنان نعم قوله عرضا بالنسبة للأسنان يعني انه اذا جعل السواك على اسنانه لا على  
لسانه ولا على لثته فانه بالنسبة للأسنان دون اللثة واللسان فانه يستاك عرضا - 00:12:13

فيمر على اسنان متجاورة وسبب في جعلها عرضا قالوا لانه لو تسوك طولا فانه يضر للسنان بحيث تتجرح. ومعلومة ان اللثة تتجرح  
من هذه الطريقة فهو من باب دفع الظرر عن المتتسوك يقولون يتتسوكوا عرضا. يبدأ بجانب فمه اليمين. نعم لانه صلى الله عليه وسلم  
يحب التيمم. من ثناياه الى اضراسه - 00:12:33

طيب قوله من ثناياه هذا بعض اسنان الفم. والاسنان في الفم يقول العلماء علماء اللغة انها كثيرة وترتيبها على التالي. اول الاسنان  
الثنايا وهي اربعة اثنان في علو واثنان في سفل - 00:12:54

والثانيا هي مقدم الاسنان التي تكون في اول فم هذى تسمى الثنایا ثم يأتي بعد الثنایا الرباعيات وهي الاسنان التي تكون بعد الثنایا اثنان فوق واثنان في صفر كذلك ثم يأتي بعد الرباعيات اللي يأتي هي الانیاب - 00:13:13

والانیاب كذلك اثنان في علو ثم في سفل وبعد الانیاب تأتي الافرس والاضراس يقسمونها اقساما ويسمونها اسماء فيبدأون بالظواحد التي تسمى العوارض ثم الطواحن ثم بعدها النواخذ فهذا هو ترتيبهم وهذه الامور الثلاثة التي هي الضواحد والطواحن والنواخذ كلها اضراس. كلها تسمى اضراسا. فقول المصنف يبدأ - 00:13:32

بجانب فمه من ثناياه يعني يبدأ بالثنية اليمنى من فمه يبدأ من الثنایا او من وسط الثنایا ثم ينتقل للثنية اليمنى ثم ما بعد الثنية التي هي الرباعية ثم بعد الرباعية الناب ثم الاطلس - 00:14:01

لا يلزمه ان يصل الى اخر شيء. وانما يتحقق على كلامهم التنظيف الى اول الاضراس وان زاد فهذا من باب النظافة. لأن اول الاضراس هي التي عند واذا تسمى الضواحد لانها عندما يتبعها الشخص وراء اضراسه - 00:14:17

اه قوله بيساره ابن عربة الثنایا والاضراس قوله بيساره اي بيسار يده وهذا الذي عليه يعني كثير من اصحابه هم الاكثر اه وبعضهم يعني بالغ فقال انها قول الجميع اصحاب احمد ان السواك انما يكون باليدي بيساره لانه اذى - 00:14:33

وما باعتبار التنظيف في الجسد فيبدأ بشقه الایمن نعم بعود لين منقي نعم قوله بعود سيأتي تفصيل انواع الاعواد؟ هل هي محصورة ليست محصورة؟ من شجر معين ام لا؟ قوله لين هذا اللين - 00:14:50

اه اما ان يكون بطبيعته بان يكون رطبا او بتلبيس الشخص بان ينديه بماء ونحوه بان ينجيه بماء ونوع قوله موقن اي ننضف لان الغرض من السواك انما هو التنقية وتنظيف الاسنان. فاما ما لا يحقق هذا الغرض - 00:15:06

بان يكون مثلا الشعر الموجود في ذلك العود اه غير مؤثر بضعفه او او نحو ذلك من الامور والاسباب فان لا تتحصل به السنية. لأن الغرض والقصد من مشروعية السواك انما هو التنقية والتنظيف - 00:15:28

عندنا هنا مسألة في قضية اذا لم يكن العود لينا منقيا فقد نصفها صاحب الغاية على انه يكره اذا لم يكن لينا منديا وبناء على ذلك فالليبس الذي ليس بلين فهو مكره لانه قال فان لم يكن لينا ملقيا فانه يكون مكره - 00:15:42

لا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه. نعم هذه ثلاثة قيود بعد اللين الموقعي وهو الا يجرحه واما ما يجرحه فانه مكره هذا لا شك فيه ولا يضره فالظرر اوسع من الجرح. الجرح ضرر ولكنه قد يكون الضرر ايضا باعتبار اللحم وكانوا يذكرون - 00:16:02

ان الريحان والرمان كلاهما مضر وسينص المؤلف على كراحته لاجل الضرر ولا يتفتت فيها اي ولا يتفتت فيها اى وبناء على ذلك يقول ما جرحه او ضره او تفتت فيه فانها مكره. كل هذه الثلاثة مكره. من اراك او عرجون او زيتون او غيرها. نعم. هذه - 00:16:22

عود هنا المصنف نص على العود كما ذكرت قبل قليل او ذاك المصنف قبل قليل وقد بين انواع الاعواد عندنا هنا مسألتان المسألة الاولى ما سماها المصنف وقوله او غيرها فسمى المصنف ثلاثة انواع من - 00:16:43

من الشجر الاراك والعرجون والزيتون. اما الاراك فهو معروف وهو الذي اغلب مساويك الناس منه ساتكلم عنه بعد قليل والزيتون كذلك واضح اي غصنه واما العرجون فهو شجر معروف موجود عند الناس - 00:16:59

ويعني معروف اسم العرجون يعني ينبت في الارض وفيه بعض الحمرة وهذه تسوك به. وذكروا انه نافع طيب اه المسألة الاولى عندنا في كلام المصنف هنا في قوله اراك او عرجون او زيتون. هنا عبر مصنف - 00:17:18

بقوله او ظاهر كلام المصنف انها على سبيل التخيير فلا افضلية بين الاراك ولا العرجون والزيتون وانها متساوية. هذا ظاهر عبارة المصنف ولكن اختار صاحب الفروع ان الاولى ان يكون من اراك - 00:17:38

لان الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والذي تسوك به النبي صلى الله عليه وسلم انما هو الاراك وقد ايد صاحب الانصاف صاحب الفروع بن الاراك هو الافضل - 00:17:57

قال اذا كان اجود في التنظيف. وهذا الذي ثبت حتى عند المختصين بن تنظيف الاراك ليس كتنظيف غيره من العيدان. فهو فيه من

تنظيف الاسنان ونفعه لها. اكثر من غيرها. هكذا ذكر المختصون - 00:18:07

في تحليل آآ يعني مكونات الاراك هذه مسألة. المسألة الثانية اه اذا قلنا ان الاراك هو الافضل بناء على ما اختاره صاحب الفروع ويعني توجيهه صاحب الانصاف فهل نقول ان كل شجر الاراك سواء - 00:18:21

وذلك ان الاراك يؤخذ التسوك من غصنه ومن جذره معا فاما فبناء على تعريف صاحب الانصاف ان ما كان انفع واجود في التنظيف فانه يكون افضل والمعروف عند الناس ان الجذر - 00:18:37

انفع من الغصن وان كان بعض الناس يأخذ الغصن ويتسوك به لكن لكن الغصن دائما ما يكون يابسا اكثر من الجذر ويكون لبعض الناس مؤذى وربما جرح ولذلك نص بعض الفقهاء وقاعدة المذهب كما ذكرت عن صاحب الانصاف - 00:18:53

يعني تؤيده ان الجذر افضل من الغصن لاجل عدم الاذى ولاجل ايضا زيادة التنظيف. الامر الثالث قوله او غيرها او غير يعني هذه الامور الثلاثة المصنف زاد او غيرها وغيরه لم يذكرها واكتفوا بالثلاثة. فتكون محصورة. وكان المصنف يميل الى التوسيع في هذا الباب وهو الظاهر - 00:19:08

ومما نصوا الفقهاء على انه من الشجر من غير هذه الثلاثة الذي هو القناد والقتاد يقولون هذا الذي يقوم دونه خرق القناد. لانه يكون فيه شوك احيانا وتأكله الابل عند اشتداد الجوع. ويقول ان هذا القناد هذا من الشجر الموجود في نجد وسط الجزيرة العربية - 00:19:32

والمعروف عندها واهل اختصاص يعرفون شجر القناد وانه ايضا نص فقهاء مذهب احمد على انه يصح بل اشرع فيه التسوق بشجره نعم. قد ندي بماء نعم قولوا قد ندي اي هذا العود ان كان يابسا - 00:19:55

واما ان كان رطبا فان الرطب لا يحتاج الى تنمية وبماء ورد اجود. نعم قوله بماء ورد اجود ليس من باب السننية. وانما يكون من باب اجود يعني من باب النفع والطب هكذا ذكر - 00:20:12

لا انه اجود من باب السننة اجود البدن لان الذين يتعامل مع مع ماء الورد ينصحون به لكن يقولون بعدم الكثرة بعدم الكثرة يعني نقطة او نقطتين فاذا نودي به السواك - 00:20:24

فانه طيب رائحة الفم وربما نفع البدن كذلك بهذه النقطة والنقطتين التي ندى بها السواك. قوله بماء ورد اجود الذي يظهر انه ليس من باب الندب وان من باب المصلحة - 00:20:38

ويغسله بعده نعم يغسل السواك بعد تنديته بماء الورد يعني من باب لكي لا يكون قد تناول شيئا مضرا ان كثرة ماء الورد مظرة طبعا ماء الورد آآ هو يضاف للماء احيانا في شرب الماء - 00:20:50

الذي فيه نكهة الورد ماء الورد هذا موجود يعني مشهور في الطائف بالخصوص. نعم. ويسن تيامنه في شأنه كله. نعم هذا لحدث عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في - 00:21:07

شأنه كله فان استاك بغير عود كاصبع او خرقة لم يصب السننة. نعم. اه هذا عبارة المصنف ان من استاك بغير العود سواء او خرقة او بفرشة اسنان لم يصب السننة لم يقل انها مكرهه - 00:21:20

بل هي نظافة وقد يتحصل على اجر النظافة. ولكن لم يصب السننة وتعبيره بما من اسلوب السننة ليس نفيا لعدم المشروعية ولكن يقول لا شك ان افضل السننة بهود وهذا هو الصواب ان الافضل ان يكون عود اراكن فان لم يكن فبغيره من الاعواد بالشروط المتقدمة فان لم يكن فان لم يكن - 00:21:35

يعني لا يحلو نفسه فضل التنظيف ولو باصبع ونحوه. وينسب الخلاف للشيخ تقى الدين في ان الاصبع يحصل به السننة والحقيقة ان كلام الشيخ ليس كذلك بل يقول من نظف فاه - 00:21:58

باصبع او خرقة واتبعه بماء وليس على الاطلاق وانما قال بشرط اتباعه بما لا. ويكره السواك بريحان وهو الاس. نعم وبرمان وعد ذكي الرائحة وطرفاء وقصب ونحوه. وكذا التخلل بها وبالخصوص. نعم. يقول ويكره السواك - 00:22:13

الريحان اي شجر الريحان مودي الريحان معروف يزرع في البيوت الان والسبب عللو ذلك قالوا لانه مضر بالثلثة. هكذا يقولون.

وبorman شجر رمان يكون ايضا هو مظرا اذا كان على اللة - 00:22:33

قعود ذكي الرائحة لانه ان يتسوق به افسده من جهة يفسد هذا العود ومن جهة اخرى ربما ظهره بسبب هذا الاشياء المتطايرة منه وطرفها اه شجر حرف سمي الهاء طرفة ابن العبد - 00:22:45

سمى باسم هذه الشجرة كذلك يقولون انه مضر وهذا مبني على يعني ما ظهر لهم من العلم وقصب ونحوه اللي هو القصب السكر او غير قصب السكر مطلق القصب كله يقولون مطر لانه يابس ولا يتندى بالبل - 00:23:04

وكذا التخلل بها التخلل بان يجعلها عوادا صغيرة ويدخلوها بين اسنانه. لانها يابسة وقد تؤدي الى جرح لثتين وبالخصوص الخوص واضح خوص النخب وان كان مشهور عندنا التخلل بالخصوص. حتى الان اصبح بعض الناس يكسر الخوص ويبيعه بباع اعواد الخوص للتخلل - 00:23:20

والذهب انما كرهوها للظر فان لم يثبت ظررها فانها يعني آآليست مكرهه او لم يتحقق ظررها بامكان الشخص محاطا احتياطيا معينا فكذلك وعلى العموم هذه مبناتها انما هو على يعني قضية الضرر وعدمه. ولا يتسوق ولا يتخلل بما يجهله - 00:23:39 بما يجهله لان لا يكون من ذلك. اه لكي لا يكون من الاشياء الضارة او من انواع المتقدمة. ولا بأس ان يتسوق بالعود الواحد اثنان فصاعدا. نعم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما تسوق - 00:24:01

هو عائشة بسواك عبد الرحمن ابن ابي بكر اخي عائشة. ولا يكره السواك في المسجد ويأتي اخر الاعتكاف. نعم هذه عندنا فيها مسألتان قوله ولا يكره السواك في المسجد - 00:24:14

تفيد ان السواك وان قلنا انه من باب التنظيف ولذلك استحب ان يكون باليد اليسرى الا انه ليس مكرهها في المسجد لانه ليس فيه اذى يقع في المسجد وليس الهيئة مستكرهه نقول لا تفعل هذا لانها مستكرهه في المسجد ولا تناسبه. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك فعله عليه الصلاة والسلام في المسجد - 00:24:27

قوله يأتي اخر الاعتكاف هذه فيها فائدة ان طالب العلم من المهم ان يعرف مظان المسائل الكثير من المسائل تذكر في غير مظنتها وهي التي سماها البدر الزركشي الشافعي ابن بهادر بخبايا الزوابيا - 00:24:48

فان كثيرا من الفقهاء يريدون مسائل في غير مظنتها وبعضهم الف كتابا باسم الخادم ويقصد بالخادم ايراد المسائل التي ذكرت في غير مظنتها وجعلها في الماحل الذي يناسبها وقوله في اخر الاعتكاف الاعتكاف يرد فيه العلماء احكاما كثيرة - 00:25:05

ليست مظنة الله منها ما ذكر هنا فيما يتعلق في احكام المساجد فكثير من احكام المساجد سواء كيف يعرف الموضع مسجد او ليس بمسجد ما يفعل في المسجد وادابه بل ما يفعل من الكلام والصلوات هل يشرع التعبد بالصلوات وغيره - 00:25:25

كلها مذكورة هناك في حواشي كتاب الاعتكاف. وقصد بالحواشي يعني ليست الاعتكاف نفسه وانما من باب الاستطراد. كما يقوم في حواشي الاصول اي في استطراداته فكذلك نقول في حواشي اي في استطرادات الفقهاء في كتاب الاعتكاف - 00:25:43

ويحسن الامتناط والادهان في بدن وشعر غبا يوما ويوما. نعم. قوله يحسن الامتناط اه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر فليكرمه وتعبير المصنف بالامتناط طبعا انتشار استخدام المشط يشمل - 00:25:58

كل شعر في الجسد سواء كان شعر رأس او شعر لحية. وقوله الادهان اي جعل الدهن والاصل ان الدهن اذا اطلق فانه يشمل الدهن ويشمل الامتناط فقد يطلق الامتناط فقد يدخل الادهان على امتناط وحده - 00:26:16

وقد يطلق على الامتناط مع الدهن ولذلك لما جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابت نهى عن الادهان الا غبا فهي تشمل الامررين تشمل وضع الدهن وتشمل الامتناط وهو ترجيل الشعر - 00:26:34

بالمجد يقول ويحسن الامتناط والادهان عرفنا انه سنة في بدن هذا متعلق به الادهان فقط وشعر لان الامتناط انما هو في شعر فالبدن متعلق بالادهان فقط والشعر يتعلق به الامتناط والادهان معا - 00:26:49

وبعض يعني مشايخنا عليه رحمة الله كان لما تكلم عن الادهان قال ويدخل في الدهان استخدام بعض الانواع المتعلقة بشامبوات التي قد تنفع الشعر فهي داخل الدهان لانها اصبحت الان تدخل فيما يقوى الشعر في حتى في المنظفات - 00:27:07

قوله غبا يعني ليس على سبيل الديمومة وانما يفعلها يوما ويتركها يوما فالاستحباب يوما بعد يوم وهذا يقال غبا يوما ويوما مفهوم قوله ويسن انه ان خالف فاصبح يعني يمتنطط في كل يوم فان مفهوم هذه الجملة انه مكره. وهو كذلك - 00:27:25

صرح بي يعني لأن نفي السننية اما ان يكون مباح ااما ان يكون مكره. هو سكت عنه المصنف فنقول ان مخالفته هذا القيد بان يدهن او يمتنطط كل يوم نص في الفروع انه مكره وهو صواب - 00:27:49

لأنه النبي صلى الله عليه وسلم عن الدهان الاغبا وهذا نص صريح على النهي واقل ما يحمل عليه النهي الكراهة ولكن من اطلق من الفقهاء انه مكره فلا يقصدون جميع الناس - 00:28:05

وانما يقصدون من لم يكن شعره طويلا فان من كان شعره طويلا فانه ترتفع الكراهة في حقه لحديث أبي قتادة من كان له شعر فليكرمه المرأة اذا كان لها شعر طويل - 00:28:20

او رجل عنده شعر طويل لو لم يدهن ويمتنطط الا يوما بعد يوم لربما تعقد يعني اصبح عقدا او تأذى شخص من ذلك فنقول في هذه الحال ان الكراهة ترتفع في حقه ويكون مباحا بل ربما اصبح مسنونا. ولعل هذا هو العلم عند الله عز وجل - 00:28:34

لاجله ان المؤلف لم يذكر مخالفته هذا القيد. مخالفته الغب انه لماذا لم يقل ويكره غبا لاختلاف الحالة من شخص لاخر. فقد يكون مباحا وقد يكون مكره وربما كان مندوبا. نعم. والاكتحال كل ليلة - 00:28:53

باتمدا مطيب بمسك وترا في كل عين ثلاثة. نعم اي ويسن الاكتحال في مجامحه العباس وغيره الاكتحال كل ليلة النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل كل ليلة باتمدا اللائم هذا يعني نوع من انواع الكهن المعروف - 00:29:08

مطيب لماذا؟ اخذ زاد كلمة مطيب طعم طيب يعني يجعل فيه طيب من مسك ونحوه لانه جاء في بعض الالفاظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاكتحال من الاسمدة المرود او بالكحل المروح عفوا المروح. ومعناه المطيب - 00:29:26

ولكن هذا الحديث بهذا اللفظ جزم يحيى بن معين والامام احمد انه منكر انه منكر ولذا فان جماعة من اصحاب احمد انما استحبوا الاكتحال بالاثم فقط بدون زيادة المطيب وهو ظاهر كلام المصنف في شرح المنظومة. شرح منظومة الاداب اطلق ولم يقيده بالمطيب. ولعل هذا اقرب لان احمد انكر الحديث - 00:29:44

الذى فيه معنى المطيب اذا قوله بمسك ليس خاص بالمسك بل بالمسك وغيره لا يلزم ان يكون مطبيا بالمسك بل بالمسك وغيره قوله وترا في كل عين ثلاثة هذا من باب التنبية لان لما جاء حديث ابن عباس انه كان يكتحل ثلاثة - 00:30:09

قال بعض الشرح يبدأ باليمني ثم اليسرى ثم اليمني فتكون في اليمني مرتين وفي اليسرى مرة فاراد ان يبين ان هذا المعنى ليس هو المراد والمرجح عندهم وانما في كل عين ثلاثة مرات فهم تحل اليمني ثم اليسرى ثم اليمني ثم اليسرى - 00:30:24

واتخاذ الشعر ويسن نعم قوله اتخاذ الشعر اي ويستحب اتخاذ الشعر. اطلق مصنف اي لكل الرجال والظاهر من نصوص كلام احمد انه ليس لكل الرجال وانما لمن قوي عليهم. نص عليه احمد صراحة - 00:30:42

وقال ابن مفلح انه يتوجه ان استحباب طول الشعر لمن قوي عليه. واما من لم يقوى عليه اما لنوع لباسه او لظروف عمله فان الحكم في حقه انما هو الاباحة وربما كان غير ذلك - 00:30:59

ويحسن ان يغسله ويسرحه متىينا ويفرقه حسد. ويحسن ان يغسله اي شعره ومما جاء في حديث من غسل واغتسل قيل غسل رأسه واغتسل بجسمه ويسرحه هو الابتساط متىينا اي حالة انتشاطه يبدأ بشقه الایمن - 00:31:16

ويفرقه اي ويفرق شعر رأسه. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يسدد شعر رأسه ثم فرقة مخالف اليهود ويكون للرجل الى اذنيه نعم هذا هو السنة ان لا ان يكون حدتها عند الطول الى الاذنين - 00:31:37

وينتهي الى منكبيها مؤمن زيادة على ذلك فليس وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم انما ورد عنه هذا وذلك. ولا بأس بزيادة على منكبيه. نعم من باب المباح. واما المندوب فهو الذي ذكره - 00:31:52

وجعله ذئابة جعله ذئابة اي طرفا خلف ظهرها عبر بعض مقاهي الظفيرة اذا لم تربط كما ذكره منصور وغيره ان هي الظفيرة. فيصح

ذلك وقد كان الناس قبل اه يجعلون شعورهم على شكل ظفائر - 00:32:06

الى عهد يعني قريب من عشرات السنين وصورهم موجودة كانوا يجعلونها على هذه الظفائر لمن اراد ان يتجمل فكان هذا من عادة العرب وهنا قاعدة ان عادة العرب وهذه القاعدة جميلة اوردها الشيخ تقي الدين في اقتضاء الصراط المستقيم. ان عادة العرب في اللباس بالذات وفي الهيئة - 00:32:22

هي تتغير وليس ثابتة هذا الذي قرره الشيخ تقى الدين وسيأتينا ان شاء الله له ان شاء الله في العمامة وبناء على ذلك فان اللباس العربي تغير فإذا تغير لباسهم لا نقول ان الافضل الذى كانوا عليه - 00:32:41

من امثلة ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت انه لبس السراويل لأن اهل الحجاز وماجاورها كنجد لا يلبسون السراويل وإنما يلبسه العرب في شمال الجزيرة اما وقد اعتاد العرب لبسها فنقول ان لبسها افضل من لبس الازر بلا سراويل. وان جمع بينهما فهو اتم في الستر. لماذا؟ نقول لأن - 00:32:55

البس السراوي اصبح عادة للعرب وهو اكمل سترا من حيث المقصود فنقول هو افضل. وعلى العموم فالشيخ تقidi في اقتضاء  
الصراط المستقيم قاعدة جميلة فيما يتعلق باللباس وما في معناه كالشعر وغيرها فيما يتعلق بالعرب. ولذلك بعض محققى اهل العلم  
كما يوب السختياني البصري شيخ الامام مالك. اه ذكر في بعض - 00:33:17

واليهود انها كانت سنة يشوفون بشيخ مالك انها كانت سنة في عهدهم اي في احد التابعين. قال واما في زماننا فانها شهرة وهي بعض الامور التي تذكر احيانا قد تكون لاختلاف الاعراف شهرة فتنتقل من كونها مسنونة الى كونها مكرورة - [00:33:37](#)

لائر العرف في ذلك نعم واعفاء اللحية نعم قوله اعفاء اللحية المراد عدم الاخذ منها. عدم الاخذ من اللحية سنة لعمق احلاط الحديث اعفاء اللحى، ويحرم حلقها باحتماء حكم الاحماء بن حزم في مراتب الاحماء. ولا يكره اخذ ما زاد على القضاة. نعم. الاخذ -

قسمان ما نقص او نقول مخالفة الاعفاء ان نعيدها بطريقة اخرى مخالفة الاعفاء هو الاخذ اذا الذي قلنا ان السنة الاعفاء من لم يعفي  
بان اخذ من لحيته بين المصنف ان الاخذ من اللحية قسما. قسم مباح غير مكره - 00:34:14

ما تحت حلقة نعم ولا اخ ما تحت حلقة لانه ليس من اللحية. وقد حكى اهل اللغة الاتفاق عليه ممن نقل الاتفاق على انه ليس من شعر الوجه آآ وحكى الاجماع عليه النووي فيما اذكر. واخذ احمد من حاجبيه وعارضيه. نعم احمد اخذ من حاجبيه وعارضيه بالمقراظ -

00:34:52

ليس بمنتف ولا بالموسى وإنما أخذه بالمقراض. المقراض الذي هو المقص. اه هناك كتاب للخلالج اسمه كتاب الترجل والشعور. نقل نصوص في هذه الباب والمسألة ستائيننا فيما يتعلق أخذ احمد ابن شعر حاجبيه بالمقراظ. وهذا يدل على أن الأخذ بالمقراض من الحاجبين للرجل والمرأة جائز - 00:35:11

بس نتكلم عنها في النت والنفس نعم ويسن حف الشارب او قص طرفه. نعم قوله ويسن حق الشارب او قص طرفه. هنا فرق بين الامرین بين الحث والقص. فاما الحث فهو المبالغة في الاخذ من الشارب. يعني المبالغة - 00:35:31

بالغ في القص والقص مع المبالغة فيه. وأما القص فهو دونه قال او قص طرفه المراد بالطرف امران آآ طرفه من جهة الشفه وطرفه من جهة اللحية لأن طرفه من جهة الشفاه - 00:35:48

فهو ان يأخذ من شاربه حتى يظهر بياض شفته. واما طرفه من جهة اللحية فهما السبالتان ومذهب احمد نصوص احمد كذلك وفيها اثار عن السلف ان السبالتين ليسا من اللحية وانما من الشارب فيستحب حفهما حف السبالتين. السبالة التي هي بجانب الشارب -

00:36:06

تكون في الجانب الایمن والایسر منه وذلك فان الشارب يختلف حكمه عن السبالتين ولذلك فان بعضا من الشافعية يرون ان السبالتين ملحقة باللحية وليس ملحقة بالشارب فيرون ان السبالتين آا المشروعا اعفاؤها لحفوها - 00:36:29  
والصواب انها ملحقة بالشارب وهو الذي عليه اهل اللغة والاثار التي نقلت عن السلف فيها كذلك. اذا هذا معنى ذلك. وهنا قوله او ليس للتخييم المطلق هو للتخيير كلاهما سنة ولكن بين بعد ذلك ان الحث اولى لا. وحده اولى نصا نصا عن احمد في اكثر من نص نقلها الحال كما - 00:36:47

ذكرت لك في كتاب الترجم وتقليم الاظافر وتقليم الاظافر مخالف. نعم تقليم الاظافر يعني السنة تقليم الاظافر مخالف اي يخالف بين الاظافر وسيذكر المصنف صفة المخالفه قوله مخالف ورد فيها حديث - 00:37:09  
وان كان اسناده ليس بذلك لكنهم يتتساهلون في باب الفضائل واما تفسير المخالفه التي سيريدتها المصنف وستقرأها بعد قليل.  
فهذه اه انما هي من بعض فقهاء المذهب وتناقلوها فقد جاء قال بصفة المخالفه بناء على فهمه - 00:37:23  
هو بنبطح صاحب الابانة صح او الاذانتين الصغرى والكبرى وغيره هو الذي ذكر صفة المخالفه التي ستقرأ وتتابع من بعده من اصحاب احمد على نقلها مثل صاحب المونى وغيره. نعم - 00:37:42

بخنصر اليمني ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر. ثم السبابة. نعم يقول هذا ان يبدأ باليمني لأن السنة تيامن يبدأ بالخنصر وهو ابو الاصابع ثم الوسطى فيخالف يترك اصبعا وينتقل لما بعد بعده - 00:37:54  
ليس الذي بعده انما الذي يقص السبابة. الوسطى عفوا ثم بعد الوسطى يترك السبابة وينتقل للابهام فيكون قد خالب بينهما فتركا اصبعا ثم اذا انتهى من الابهام رجع - 00:38:10

للبنصر وبينهما اصبعان ثم اذا انتهى من البنصر بعد ذلك ذهب الى اه السبابة فلا يكون قد جمع في القصد بين اثنين متواлиين هكذا ففهمها العلماء ولا ادري يعني هم الفقهاء ينقلون كلهم عن ابن بطة - 00:38:23  
وهو اقدم من نقلوها عنه. واما الشافعية فقد ذكروها عن الغزالى وتكلم من خرجوا احياء علوم الدين عن المسند الذي ذكره في هذه المسألة. نعم. ثم ابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصري ثم السبابة ثم البنت - 00:38:40

مثل ما سبق لتحصل به المخالفه بين الاصابع. ويستحب غسلها بعد قصها تكميلا للنظافة. نعم لأن عادة ما يكون تحت الاظافر وسخ ويكون ذلك يوم الجمعة قبل الصلاة. نعم. قوله ويكون ذلك يوم الجمعة قبل الصلاة - 00:38:55  
آا يوم الجمعة ورد فيها اخبار مرفوعة لا تثبت لكن جاءت فيها اثار موقوفة واشار بعضها ابو بكر المرودي في كتاب الورع فيما يتعلق بقص الاظافر يوم الجمعة وايضا في هناك اخبار في في عند عبد البخاري في الادب المفرد - 00:39:10  
قوله قبل الصلاة لكي تكون باب كمال النظافة فان كمان النظافة يكون قبل الصلاة نعم قبل صلاة الجمعة المقصود. نعم. ويسن الا يحييك عليها في الغزو. لانه قد يحتاج الى حل حبل او شيء. نعم - 00:39:28

في الغزو او في غيرهم فيه مصلحة ما يقتضيها الى نهايته لان الاظافر احيانا يحتاجها الشخص في حل الحبال يحتاجها احيانا لبعض المنافع المباحة. نعم. وتنتف الابط وتنتف الابط. وتنتف الابط احد احد - 00:39:42  
خصال الفطرة الخمس والستة والتنف وهو افضل من الحلق ومن الاخ بالنورة والتنف هو ازالة الشعر من اصله فيخرج الشعرا مع اصلها وحلق العانة قوله وحلق العانة اي بالموس او الموسى - 00:39:58  
والعانة هي الشعر الذي يكون اسفل البطن وله قصه وازالته بما شاء بما شاء يعني يعود للابط شعر الابط وشعر العانة. نعم. والتنوير

في العانة وغيرها بها فعله احمد نعم التنوير اخذ النورة وهي مادة بيضاء تجعل على الشعر - 00:40:14  
ثم تميته فيسقط معه وقد جاء ان اول من استخدم النورة فيما رواه ابو عروبة في كتاب الاولائل هو سليمان عليه السلام لما جاءت بلقيس وكان في رجلها شعر فدلها على النورة. مثل هذه النورة يقوم مقام بعض الادوية الكيماوية التي تستخد - 00:40:33  
التي تجعل عليها الجسد فتسقط الشعر هي بمعنى النورة فالتنوير يعني من باب النورة جائز في العانة وغيرها كالابط وسائل الجسد من قول وغيرها مطلقة هذا يدلنا على ان سائر الجسد يجوز ازالة الشعر فيه - 00:40:53

والنحي هنا محمول على الكراهة لا على التحرير لانه من اللادب ويكره نتف الشيب نعم نتفه اي استئصاله من اصله. ويسن خطابه بحناء وكتم. نعم الخضاب هو الصبغ وسنة ان يكون الخطاب بالحناء والكتم. وغيرها سيأتي ان بعضها مباح وبعضها مكروه. كما سيأتي بعد قليل - 00:41:50

والخطاب مستحب عموما وقد جاء النبي صلى الله عليه وسلم اختضب لكن عندي هناك مسألة وهي قوله ويسن خطاب الشيب اه الخطاب سنة لانه جاء النبي صلى الله عليه وسلم قد اقتضب على الخلاف. هل شاب ام لم يشب عليه الصلاة والسلام؟ ولكن المهم المسألة تزيد ان نتحدث عنها - 00:42:15

هل السنة فعل الخطاب ام الاستثمار عليه؟ هي مسألتان ليست مسألة واحدة يجب ان نفرق بينهما ومنصوص كلام الامام احمد وان لم يذكره المتأخرون ان السنة انما هو فعله مرة واحدة - **00:42:34**

يواضب على الخطاب عليه الصلاة والسلام وانما فعله احيانا - 00:42:51

فالسنة ان يخطب ولو مرة وما زاد مختلف. اهو سنة ام مباح؟ ولا شك ان المؤمن اذا غضب او غضب وقصد الاتباع فانه مأجور فان نية المؤمن ابلغ من عمله كما يعني ينقل في بعض الاخبار عند الدينمي وغيره - 00:43:04

يُصيغ بالزعفران أو فيها برتقال شوي ويكره بسواند قوله ويكره بسواند آلم يقل طبعاً لوجود الأثر - ١٩:٤٣

لما يأخذها العلماء على التحريم لأن أباً هم لم تثبت وإنما هي مدرجة من قول أبي الزبير المكي - ٤٣:٤٠

احمد ينكر هذه الزيادة يقول النبي صلى الله عليه وسلم لم يقلها وان كان في الصحيح ولذلك الفقهاء لم يأخذوا بها ثم نظروا في اقوال الصحابة وحدوا ان نحو ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:58

كلهم صبغوا بالسواد ادل ذلك على انه ليس محرما وخاصة منهم احفاده عليه الصلوة والسلام واسبابتهم فقد جاء انهم قد سبقوها انهم قد صبغوا كذلك بالسواد. فدل على انه ليس محرما - 00:44:09

ولكن مراعاة للخلاف في المسألة لأن من أهل العلم من صاحب حديث الذي في مسلم وعمل به فمراجعة لخلافهم قلنا انه يكره وهذا يعني كلام احمد هو يعني واضح في ان الدليل ليس ثابتًا وعمل الصحابة طبعاً وممن افرد هذه المسألة بالتأليف ابن الجوزي له رسالة -

مخطوطة موجودة في الجامعة هنا جاء الملك سعود في جمع الآثار في الخطاب السود والانتصار لما قاله الفقهاء من انه جائز مع الكراهة مراعاة للخلاف. نعم فان حصر به تدلیس ف بع او نکاح حرم. نعم البيع فيما لو كان الشخص يعني - 00:44:42

الامام ما يتعلّق بهم وكذلك النكاح حرم لأن التدليس اذا كان قصد به السن احيانا قد يكون تدليس بالسن فيظن الصغير كبيرا وهذا فيحرم لكن له كان واضح السن وبين ولكن: يعني بين الحما - 00:45:00

فانا اقول قد يتتساهم فيه للاعراف التي جرت في بعض الناس الان يعني يصدق من سنين ما ترك الصدق رجلا كان او امرأة فيقول هل بلزمند، ان اخبار بالصفع؟ ها، بلزمن المرأة ان تخبر ذهاتها او الراحا، بخبر امرأته انه بيسغ - 16:45:00

فالاقرب ليس كذلك لأن السن الان واضح اصبح يعرف بالبطاقات اصلا ما احد يعقد عقد النكاح له يعرف السن لكلا الزوجين.. اقول، ربما

ذلك يعني لا اجزم به لكن ربما. نعم. ويحسن النظر في المرأة. نعم. لفعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:45:31](#)  
وقوله اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار ماذا جاء في حديث علي رضي الله عنه ويحسن التطهير بما ظهر  
[00:45:46](#)

ريحة وخفى لونه اي للرجل. وللمرأة في غير بيتها عكسه طيب. نعم كمل التعلييل لأنها ممنوعة - [00:46:04](#)  
في غير بيتها مما ينم عليها. ينم اي يظهر وبيتها آآ جاء في حديث عند الترمذى وغيره من حديث ابى هريرة الله عنه النبي صلى  
الله عليه وسلم قال خير طيب الرجال - [00:46:04](#)

ما ظهر ريحه وخفى لونه. وخیر طیب النساء عکسه وھو ما خفی ریحه وظہر لونه. اھ هذا الحدیث یدلنا علی هذا الشیء خیر الطیب  
فھو جائز للتطهیر الطیبین ولیس فیھ نھی - [00:46:17](#)

انت طیب الرجل بطیب المرأة ولا طیب المرأة بطیب الرجل ما لم يكن فيه تشبھا والدلیل علی ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال  
فی يوم الجمعة ولیمس من طیب اھله - [00:46:33](#)

ولذلك فان البعض من العلماء بعض الشافعية لما قالوا انه يحرم على الرجل او يمنع الرجل من التطهير من طیب النساء؟ قالوا يباح  
عند الحاجة اذا فقدمه يوم الجمعة فخصصوا الحديث بالحاجة. مع مظاهر الحديث الاطلاق - [00:46:43](#)

على العموم بس نشرح المعنى الظهور والخفاء ثم العلة ظهر ريحه اي قويت رائحته فاصبحت الرائحة قوية نفاثة تشم من مكان بعيد  
ويقابلها ما خفی ریحه اي لم یصّبح یعنی اصبحت ریحته خفیفة لا یشمها الا من قرب منه. وهذا هو تفسیر الامام احمد - [00:46:56](#)  
فان الامام احمد لما اراد ان یفسر طیب المرأة انه خفی ریحه قال هو كل شيء منقطع ریحه فلا یشم من بعد. فالمرأة یسن لها اذا  
كانت تخرج من بيتها ان لا تتطهير بالروائح النفاثة. وانما الروائح - [00:47:17](#)

خفیفة التي لا یشمها الا من قرب منها والمرأة عادة تكون متتجافية عن الرجال فلا یشمها الا ربما امرأة ناهيك عن ان ما خفی ریحه  
فانها اذا لبست فوقه عباءة او خمارا فانه یخفي هذه الرائحة - [00:47:34](#)

وخاصة اذا كانت متينة فالخفيف مع اللباس یذهب وهذا من باب الكمال للمرأة. لكي اذا خرحت لا يكون كذلك اھ الرجل لا یشم  
رائحته. طبعا خفی لونه وظہر لونه یعنی بان یكون له بقاء - [00:47:50](#)

الرجل اذا كان في ثوبه بقاء للطیب آآ يعني لا يمدح ذلك. وهو ممدوح في المرأة. مثلوا طیب الرجل قالوا  
بالنسك والعنبر وبعضهم زاد العود ولا ادرى هل یقصدون بالعود - [00:48:07](#)

الدهن ام یقصدون بالعود الذي هو العود القماري الذي هو الخشب لان العود الدهن یبقى اثره لكن لم یعني ما ظهر لي. واما طیب  
المراة فمثلوا له بالزعفران والياسمين. على العموم المهم ان - [00:48:22](#)

عندی هنا مسألتان سريعتان ان هذا ما لم تكن المرأة في مكان لا یطلع عليه الرجال. اھ فان كانت في بيتها كما على المصنف فانها  
یجوز ان تتطهير بما شاءت. هذا واحد. الامر الثاني - [00:48:38](#)

ان الحال الان انقلبت فاصبح اذا سمي الطیب طیبا نسائیا هو الذي یكون نفاثا وهو ذو الرائحة القوية وهذا ممنوعة للمرأة ان تتطهيره  
اذا خرحت من بيتها دل قد جاء فيه التحذیر - [00:48:48](#)

وانه یكون من انواع الامور المنهی عنها نهیا شدیدا وهذا مما یدل على ان التمسك بالدين في اخر الزمان مما یصعب عما كان  
عليه في الزمان الاول وهكذا نسبيا بين وقت واخر. نعم. لأنها ممنوعة في غير بيتها مما ينم عليها من ضربها برجليها - [00:49:06](#)  
بنعلو ونحوه نعم ليعلم ما تخفی من زينتها. نعم. ومن نعم اذا كانت على في في رجولها خلاخل ومن نعل صراره صراره يعني  
تخرج صوتا تخرج صوتا وغير ذلك مما یظهر یظهر من الزينة - [00:49:24](#)

حتى ما تحت الثوب وقد ذكر يوسف عبد الهادي ان في وقته ان من الزنا عند النساء وقال انه لا یصح بناء على هذه القاعدة ان النساء  
یلبسن العمائم كالرجال ثم يجعلنا فوق العمامة خمارا لیعرفن - [00:49:41](#)

فقال هذا منهی منه ثم ذكر ان بعض اهل الفضل ما استطاع ان یمنع اهل بيته من فعل هذه الامور وله یعنی تعليق على ذلك جيد في  
كتابه عن العمامة یعنی من اراد ان یرجع له نعم. وفي بيتها تتطهير بما شاء نعم من حيث انها لا یطلع عليها الا اهلها - [00:49:58](#)

ومن زارها من النساء ويكره حلق رأسها وقصه من غير عذر. نعم. لأن القصد جاء فعل مثلا لسان النبي صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام. ويحرم لمصيبة. بمصيبة للعن النبي صلى الله عليه وسلم الحالقة. نعم. لمصيبة. قصده. ويحسن تخمير الاناء. تخمير الاناء، بمعنى تغطيته - 00:50:17

قد جاء في الموطأ من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتخمير الاناء او ايقاعه يعني قلبه وبعدهم يقول ان الايقاء من التخمير فيكون الراوي قد شك. وقد يكون مفاسد فيكون مخيرا بين التخمير والتغطية بشيء او قلبه بحيث انه يكون - 00:50:37

اسفل والاسفل هو الاعلى. نعم. ولو ان يعرض عليه عودا. نعم قول المصنف ولو. هنا ليس اشاره للخلاف وانما فيها احتمالان ما معنى ولو. الحالة الاولى الاحتمال الاول انها للتخيير - 00:50:57

وبناء عليه فان الشخص مخير بين ان يغطي الاناء بخرقة او بصحن وبين ان يجعل عودا قال صح الفروع؟ اه صاحب الاداب الذي هو صاحب الفروع لكن قال في الاداب الشرعية. قال وهو ظاهر كلامهم. الظاهر انها للتخيير - 00:51:13  
والاحتمال الثاني ان ولو عند عدم القدرة على التغطية فاذا لم يقدر على التغطية فانه في هذه الحال يجعل العود ما الحكمة؟ قالوا لكي يتبع على تخمير الاناء بحيث انه اذا جعل عودا اذا جاء الغد - 00:51:31

ووجد آخريقة فاصبح يغطيه فك لا ينسى العادة للتغطية وهذا القول الثاني آ قال ابن مفلح وهو المتوجه بينما ابن القيم مال الاول ورأى ان التغطية بيعود سنة قال حتى ان الدواب مثل النمل وغيره اذا جاءت فوجدت عودا لم تسقط في الاناء وانما مشت على العود. الذي يميل له ابن القيم بالمعنى الاول وهو ظاهر كلامهم - 00:51:52

والثاني مال له ابن مفلح الادب. وايقاء السيقاء اذا امسى. نعم ايقاء السيقاء اللي هو ربط فم السقاء قربة ونحوها اذا امساني في الليل واغلاق الباب اغلاق الباب لكي لا تدخل الدواب والهوام. نعم. واطفاء المصباح والجمر عند الرقاد. نعم. قوله - 00:52:14  
اطفاء المصباح والجمر عند الرقاد اه قيده منصور قال اذا خيف منه اي خيفة من المصباح وكذلك الجمر اذا خفيف منهم خذ منه ان تأتي الفويسقة فتحرق الدار. خيف منه ان يقع فيه طفل او يقع فيه دابة - 00:52:33

واما اذا امن فانه يصح ذلك. وكثير من الناس يبقى المصباح بل ان المصابيح الان أصبحت ليست من ما يحرق وانما من من الكهرباء فحينئذ يرتفع الحرج هذا من جهة - 00:52:54

وكذلك الجمر بعض الناس ليس عنده من التدفئة الا الجمر. فلو قلت انه يستحب مطلقا لكان فيه حرج لكن نقول اذا امن ما يفضي اليه من امور محظورة فانها ترتفع الكراهة. نعم - 00:53:07

فعليك بسم الله فيهن نم عند هذه الامور لان جاء في بعض الالفاظ ويسمى الله. نعم. ونظره في وصيته. نعم وحيد ابن عمر. نعم.  
ونفض فراشه نفض فراشه لكي لا يكون فيه - 00:53:21

يعني ما يؤذى اما من حجارة او ما يؤذى من الدواب ووضع يده اليمنى تحت خده الایمن اي اذا اراد ان ينام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ويجعل وجهه نحو القبلة على جنبه الایمن. نعم - 00:53:31

ويتوب الى الله تعالى ويقول ما ورد ويقل الخروج اذا هدأت الرجل يعني خف الناس لا يخرج من بيتي قد استطعت وهذا حسد عموما يعني يجب على طالب العلم بالخصوص ان يقل الخروج في الليل مطلقا - 00:53:45

يعني اه عادة الناس الذين يخرجون في الليل انما هم لاجل الصبر والسمر انما يكون في ثلاث منها العلم. فطالب العلم يعني يحرص ان يجعل سمرة قليلا في اسبوعه لو كفاه يوم يسمر فقط من باب الترويج حسن - 00:54:01

واما طالب العلم يسمر كل يوم فلا يتحقق له علم في الغالب في الغالب الا بعض الناس ما شاء الله نعم ويكره النوم على سطح ليس عليه تحجيم. نعم قوله ويكره ذكر مصنف الشرح. الاداب ان الكراهة التي نص عليها الفقهاء محتملة الوجهين اما التحرير - 00:54:17

واما الكره وجزم بالكرهه ثم مال الى ان الكراهة الا اذا احتمل ان يسقط ويتأذى فكان هناك احتمال كبير جدا با ان يكون نام على على

طرفه اي على جاله او ان الرجل يعرف من نفسه التقلب - 00:54:37

النوم في حرم في حقه وهذا الذي يعني جمع بين قول الكراهة التحرير وكراهة التنزيه وكثيرا ما يعبر في الاداب بل خصوصا بالكراهة كراهة التنزيل طبعا معروفا طريقة محمد ابن الحسن في الاصل - 00:54:55

عندما يقول باب الكراهة نعم ونومه على بطنه وعلى قفاه ان خاف انكشف عورته. نعم. هنا قوله نومه على بطنه يمنع وعلى قفاه على ظهره ان خاف انكشف عورته عندنا هنا مسألتان المسألة الاولى ان المصنف قيدها بحال انكشف العورة وهو الذي جزم به ان المراد جزم به في شرح الاداب ان المراد به انكشف العورة - 00:55:10

مطلقا. فاذا امن انكشف العورة جاز له ذلك. الامر الثاني ان المصنف هنا اه كره النوم على القفا مطلقا كل نوم على القفا مكروه ان خاف انكشف عورتك ان يكون عليه ازار لا سراويل تحتها - 00:55:33

او عليه قميص لا سراويل تحته بينما صاحب منظومة الاداب الذي هو ابن عبد القوي اطلق اعف قيدها بمن نام على قفاه وقد رفع احدى رجليه على الاخر لاجل الحديث - 00:55:48

ولذلك فان السفارين نبه لهذا الشيء ان صاحب الانقانع اطلق كل نوم على القفا وان صاحب منظومة الاداب الذي هو الاصل في هذه المسألة وقد نظم المقنع وزادت منظومة الاداب - 00:56:03

قال انما الكراهة لمن رفع احدى الجريب الاخرى وهذا واضح غالبا يراه الشخص في المحرمين عندما يحرم ويرفع احدى رجليه على الاخر في كثير من الاحيان يعني قد تكون مذنة خروج العورة. نعم. وبعد الفجر والعصر. نعم. وتحت السماء متجردا. نعم قوله وتحت بعده بالفجر - 00:56:17

الاصل واضح طبعا الآثار فيها اخبار كثيرة عن ابن عباس وغيره تحت السماء متجردا اي تحت السماء ليس بينه وبينها اه مانع لكسف بيت او خيمة او نحو ذلك وقوله متجردا ليس مراد بالتجرد - 00:56:36

عدم اللباس فقد ذكر منصور ان المراد بالمتجرد المتجرد عن غير ستر العورة هكذا قيده منصور في شرحه فقال اما ستر العورة فلازم لكن من لم يكن عليه الا ما يغطي عورته فقط دون ما عدتها يكره له ان ان يجلس تحت السماء متجردا - 00:56:51

هكذا قال العموم وهذه المسألة النوم تحت السماء متجردا قليل من ذكرها المتأخرین. الشيخ يتسع بالاداب الشيخ موسى يتسع في الانقانع كثيرا ولذلك الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله تعالى لما اختصر الانقانع - 00:57:11

في كتابه ادب المشي للصلوة ربما اقول غير مبالغ ان ثلث ادب المشي للصلوة كلها ادب. وخاصة الادعية الشيخ كان يحب الایراد الادعية حيث وردت فالشيخ موسى توسع في ذكر الاداب كثيرا ويستدرج في ذكرها - 00:57:26

وبين قوم مستيقظين. نعم لخلاف المروءة. ونومه وحده. هم وسفره وحده. نعم روی في حديث ونومه وجلوسه بين الشمس والظل. نعم كذلك. ويا خبر وركوب البحر عند هيجانه. نعم كذلك. قال ابن الجوزي في طبه - 00:57:42

النوم في الشمس في الصيف يحرك الداء الدفين. والنوم في القمر يحيل الالوان الى الصفرة ويثقل الرأس. انتهى. نعم. ابن الجوزي له كتاب في الطب طبع في مجلدين ضخمين طبعا طبيعة مختصره قدیما في رسالة صغیرة ثم طبع في رساله ضخمين. عموما هذا الكتاب - 00:58:01

في الاصل انه ينقل طب اهل الهند فيذكر طب العنود ويذكر بعضا من طب اليونان لكن اكثر طب اهل الهند ثم ينقل فيه يعني كلام اهل العلم في في المسائل - 00:58:20

نعم و تستحب القائلة والنوم نصف النهار. نعم قول المصنف و تستحب القائلة والنوم اتى بحرف الواو وهذا الواو هو الذي شرحه صاحب الكشاف والحقيقة انها مشكلة لأن الواو تقتضي ان النوم نصف النهار غير القائلة - 00:58:34

ولذلك مشى صاحب الكشاف على انهم امران مختلفان والصواب ان النوم نصف النهار هو القائلة هو نومة القائلة. فسرها بذلك جمع من اصحاب احمد ولذلك نقول واحدة من امرتين اما ان نقول ان الواو هنا تفسيرية وهي احد معاني الواو - 00:58:52

وليس عاطفة او نقول ان الواو هذه الصواب حذفها وقد جاء في بعض النسخ حذف الواو في بعض نسخ الانقانع حذف الواو وهذا

هو الصواب ان نصف النهار هو القائلة ولذلك المصنف نفسه في شرح منظومة الاداب بين ان القائل هي نومة نصف النهر. فنفس

المؤلف عرفها بذلك - 00:59:11

طبعا نبه للنسخة هذى بعض الشرح مثل خلواتي ان هناك نسخة ليس فيها الواو نعم ولا يكره حلق رأسه ولو لغير نسك وحاجة كقصه. نعم قوله ولا يكره حلق الرأس مطلقا. ولو لغير النسك. اما في النسك فهو واجب او مستحب - 00:59:32

وقول المصنف ولو اشارة بخلاف الامام مالك والرواية عن احمد نقل خلاف مالك ورواية احمد ابن مفلح الفروع وكأن ابن القيم كان ابن القيم يميل لذلك ان الافضل الا يحلق رأسه الا في نسك - 00:59:49

ولكن لم يصرح بالكراءهه وإنما قال الافضل اننا نقول انها خلاف الاولى فيما يظهر لي من كلام ابن القيم قوله كقصه اذا الكاف تشبيهية بناء ذلك او القص يجوز مطلقا في النسك وفي غيره - 01:00:06

وباجماع مالك ويكره القزع وهو حلق بعض بعض شعر الرأس وترك بعضه نعم قوله هو يكره القزع وهو حلق عرف القزع بانه حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه ونهى النبي صلى الله عليه وسلم صريح - 01:00:18

بالنهي عن القزع وهو محمول على الكراهة ادلة منها انها متعلقة بالاداب ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله لحاجة وليس بالضرورة والمحرم لا يفعل لاجل حاجة وإنما المكره هو الذي تسقط كراهته لحاجة وهي وهي حاجة الحجامة - 01:00:34

فإن حلق بعض الرأس لاجل الحجامة مباح. عندنا هنا مسألة في قضية القزع. القزع ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى ان القزع له اربع سور ذكرها في كتاب تحفة المولود - 01:00:51

اول هذه الصورة ان يحلق اجزاء مختلفة من رأسه اجزاء فتكون كقزع السحاب قطع من قطعة محلولة وقطعة ملقة وهذا قريب من يفعله لكن ربما فعلها بعض الناس النوع الثاني - 01:01:01

وهو ان يحلق وسط رأسه ويترك الجوانب وهذه طريقة اه النصارى ثم الثالثة ان يحلق الجوانب ويبقى وسط الرأس. قال ابن القيم في وقته وهذه طريقة الفساق هم الذين يفعلونها والبطالون هم الذين يفعلون ذلك - 01:01:20

الرابعة ان آيا حلق المقدمة ويترك المؤخرة الذي هو قفا الرأس لأن هناك قفا رأس وهناك قفا الرقبة. ويترك المؤخرة هذه اربع صور يهمنا هنا ان هذه الكراهة ليست في درجة واحدة - 01:01:40

فقد ذكر ابن القيم نفسه في احكام اهل الذمة بكتابه الآخر ان اشدتها كراهة ما كان فيه مشابهة للنصارى وهو حلق الوسط وابقاء الاطراف ثم يليه ما به مشابهة للفسقة - 01:01:59

وهو حلق الاطراف وابقاء الوسط ثم يليه في الكراهة حلق المقدم وابقاء القفا وهذه الثالثة يفعلها بعض الناس في بعض البلدان للأطفال يفعلون القزع يحلقون الرأس المقدمة وجدت في بعض المناطق في جنوب الجزيرة العربية يهلكون مقدمة كاملة او نصفها ويبقون القفا ولهم معنى في ذلك لكنه - 01:02:11

وحلق القفا منفردا عن الرأس. نعم قوله حلق القفا هنا ليس المراد قفا الرأس لأن حلق قفا الرأس من القزع وإنما المراد افر رقبة قفى الرأس هو اخر الرأس. قفا الرقبة الشعر الذي على الرقبة. وهو ليس من الرأس باجماع - 01:02:33

فحلق هذا الشعر فقط من غير الرأس هذا مكره اذا لم يحتاج اليه لحجامة او غيرها. نعم. وهو وهو مؤخر العنق. نعم. هذا اللي قلت لك يعني هذا فسر وقف ان المراد بالقفا هنا - 01:02:53

قف العنق لا قفا الرأس ويجب ختان ذكر وانثى عند بلوغ. نعم. بدأ يتكلم عن نسخة الختام وهي من خصال الفطرة. وهو واجب ختان الذكر والانثى هذا هو مشغول المذهب انه واجب على الرجل والانثى - 01:03:06

وهناك رواية انه على الانثى ليس بواجب لانه جاء في الحديث انه مكرمة وهذا الذي عليه المشايخ عندنا من مئات السنين انه ليس بواجب بل ان من المشايخ من يقول انه حتى السنة - 01:03:22

يعني انما هو داخل في دائرة المباح والافضل فقط ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه مكرمة على العموم مذهب ما ما ذكره المصنفون ما قوله عند البلوغ اي وقت الوجوب عند البلوغ - 01:03:37

وبناء على ذلك فان الختان تارة يكون واجبا وتارة يكون في وقت افضل وتارة يكون مكرهها فيكون وتارة يكون في المباح فالوجوب يعني يتبع الوجوب عند البلوغ. لكن الافضل ان يكون قبله - [01:03:51](#)

ما هو الافضل؟ قالوا الافضل قبل التمييز قبل ان يميز قبل ان يبلغ السابعة قال صاحب الانصاف نقا عن الشيخ تقى الدين وهو المشهور في المذهب ان ما قبل السابعة قبل التمييز هو السنة - [01:04:08](#)

والمكره؟ قالوا المكره سيدركه المصنف قبل سبعة ايام في يوم السابع وما قبله مكره اذا الافضل ان يكون قبل التمييز عندما يشتد لحمه وبعد ان يتجاوز عالاقل سبعة ايام من الولادة - [01:04:24](#)

يعني اليوم الثامن فما بعده مخالفة لليهود والمباح ما بعد التمييز الى البلوغ ما لم يخف على نفسه نعم اذا خاف على نفسه الختان بان كان عنده سيولة دم مثلا او كذا وهو كبير في السن فيسقط عن هذا الوجوب - [01:04:43](#)

فيختتم ذكر فيختمن ذكر انى مشكل وفرجه. نعم لانه محتمل ان كذبا رجل له واضح. وللرجل اجبار المسلم عليه وزمن صغر افضل الى التمييز. نعم. زمن صغر افضل الى التلميذ. هذا قلنا قبل قليل - [01:04:58](#)

ان الافضل التمييز ذكرت لك ان صاحب الانصاف قال عن الشيخ تقى الدين ان هذا هو مشهور المذهب وهذه المشاعر المصلى بناء على ما حكاه الشيخ تقى انه هو مشهور المذهب. فالذى بين المشهور هو الشيخ عليه رحمة الله - [01:05:18](#)

كافضل وقت الى التمييز. نعم باخذ يتكلم بصفة صفة الختان هو سهل او واضح نعم باخذ جلدة حشة ذكر فان اقتصر على اكثراها جاز. نعم يقول فان اقتصر يدل على التخيير بين اخذ كلها وبعضها. واكثراها - [01:05:32](#)

اكثر بر معنا انه ما زاد عن النصف. نعم. واخذ جلدة انى فوق محل العلاج تشبه عرف الديك ولا تؤخذ كلها من امرأة نصا. ويكره يوم سابع ومن الولادة اليه. يعني هو يكره الختان - [01:05:50](#)

يوم سابع ولادته فاذا تم السابع ودخل في الثامن دخل في وقت الافظالية واما السابع فما قبله فالسابع لاجل مخالفة اليهود للخبر الذي جاء فيكون ما قبله من باب الاولوية. ولكي يشتد لحمه ويقوى. نعم. وان امره به ولي الامر في حر او برد او مرظ يخاف - [01:06:07](#)

او مرض يخاف من مثله الموت من الختان فتختلف او امره به وزعم و Zumum الاطباء انه يتلف او ظنة نفه ظمن نعم لان هذا ليس من الاوامر او التصرفات الولائية - [01:06:28](#)

ولي الامر تصرفاته او امره معتبرة في الامور الولائية التي له حق الولاية في غالبيتها متعلقة بالامور العامة قد يمت مثل ما ورد في والقاضي ابو يعلى صنفو التصرفات الغذائية الى احدى عشرة ولاية - [01:06:44](#)

وهذه تختلف من حيث التقسيم والدمج وغير ذلك. منها الجهاد لا يصح الا معولي الامر القضاء كذلك المظلالم كذلك الامور العامة والاسواق الالشياء التي تتعلق بالامور العامة. الامور الخاصة - [01:07:02](#)

لو امرك بشيء فانه ليس من تصرفاته وبناء على ذلك ذكر الشيخ تقى الدين انه لو امرولي الامر بعدم التعامل بشركة الابدان اقول لا يلزم فلو فمن تعامل بشركة ابدان صح تعامله - [01:07:17](#)

صح تعامله لأنها اصلا هي تعامل بين فرد وفرد وليس امر ولائي عام مصلحة متعلقة بالعموم فالتصرفات الولائية التي تتعلق بها الطاعة وجوبا. وجوب طاعةولي الامر المتعلقة بهذا الامر. وهذا معنى قولهم - [01:07:35](#)

ان تصرفاتولي الامر منوطه بالمصلحة هي مصلحة العموم ليس معناها انى انا كاحد افراد الناس اقول هذه التصرف الولائي فيه مصلحة او ليس فيه مصلحة. الذي يقدر مصلحة وولي الامر - [01:07:50](#)

وانما المقصود بالمصلحة اي المصلحة العامة واما الفرض في تعامله مع ربه وفي تعامله الشخصي مع احاد الناس فهذا مدین فيما بينه وبين الله عز وجل وذلك يقولون ان القاضي لو قضى لشخص بمال لا يباح له. تصرفات القاضي ولائية - [01:08:03](#)

لو ان قاضي قال ان هذا الربا حلال عليك وانت ترى حرمة هذا الربا حرم عليك اخته لو ان القاضي قال ان هذه الزوجة باقبة لك. والمرأة او الرجل يرى ان النكاح باطل - [01:08:20](#)

اما لمفسد كالطلاق وقوعه الذي لم يثبت عند القاضي فانه يحرم عليه ويحرم عليها ابقاء هذا العقد وما يترب عليه من التوارث

وغيره لذلك يقولون يجب عليها ان تختبر ويجب عليها ان يطلق - 01:08:32

ويجوز ان يختتم نفسه ان قوي عليه واحسن كما فعل ابراهيم عليه السلام وان ترك الختان من غير ضرر وهو يعتقد وجوبه فسوق. قاله في مجمع المحدثين: وان دل على ذلك ان الاقنث - 01:08:49

الذى لم يختتم من غير عذر فانه لا تصح امامته وقال بعض اصحاب اه احمد ان الاخلف انما لا تصح امامته لوجود النجاسة. في الحقيقة فيها نظر لانه مر معنا ان الاخلف نوعان مفتوق وغير مفتوق - 01:09:03

يحتاج الى تأمل مع ان الفقهاء اطلقا - 01:09:22

الظاهر تقييده انما هو يعني مسألة المعنى الذي تعمد تركه مع قدرته عليه. نعم ومن ولد ولا قالفة له سقط وجوبه. نعم يعني لا يوجد له حشمة لكي يختتم بها سقط الوجوب لفوات المحل مثل الاقرع - 01:09:34

اعلمكم ان المقصود بالحاجة الى اذن المخفر هو اذن المخفر لبيان ملابسات الحادث

سؤال عن الصبي يولد وله اصبع زائدة تقطع قال لا يقطع - 01:10:08

يقل يحرم وهذه مبنية على يعني يخرجون عقب التغيير في الحلقة - 01:10:25

نعم ويكره تقب اذني صبي لا جارية نصا. نعم نصا ايضا عن احمد في نقل مهنيء ان انه سأله عن الغلام تثقب اذنه فقال اكره ذلك للغلام انما هو للبنات - 01:10:42

فقال له مهنيء من كرهه اي من الفعل فقال حريص بن عثمان كرمه ثقب اذن الصبي او اذن الصبي هنا بس فائدة ان احمد في الغالب غالب المسائل التي ينص عليها في احكامها انما هو متبع لاقوال - 01:11:00

فقهاء المتقدمين قبله من التابعين او من الصحابة رضوان الله عليهم او من تابعي تابعين احيانا ولذلك يعني نصوص احمد التي ينص فيها على حكم في الغالب انهم متبع - 01:11:18

يُندر جدًا أنه يعني يكون له اجتهاد ولذلك توقفاته كثيرة. طبعًا هو لا شك أن له اجتهادًا. اجتهاد التخيير بين الأقوال وفي النوازل التي لم يسبق فيها الاجتهاد لكنه قصدي يعني يعني أن يكون هناك أقوى فيجتهد اجتهادًا جديدا - 01:11:29

صريح لعن النبي صلى الله عليه وسلم النامضة وللعن يدل على التحرير - 01:11:44

والنمس هو التف ومشهور المذهب ان النمس هو لشعر الوجه لأن الرواية الثانية ان النمس هو لما بين الحاجبين يعني الجبين فقط  
الحاجبان وما يتعلّق بهما اذن الرواية الثانية شعر الجبين هكذا يقولون - 01:11:58

**مشهور مذهب يحرم ازالتة نصا اي نتفا من اصله - 01:12:16**

عنـه اذا امران قـيـدان ان يـكونـا نـصـا اي نـتفـا. وقد اخذـه اـحمد من ظـاهر النـص - 01:12:31

اخذ تمسك بظاهر النص لان الحقيقة ان النص النهي عنه مشكلة علته وحيث اشكلت علته فقد تمسك احمد بظاهر النص. والامر الثاني انه عمهه للوجه كله وتبويب ابو داود ايضاً موافق ذلك. وابو داود في السنن تبويب السنن من اكبر اصحاب احمد. نعم - 01:12:45

قال ووشم الوش هو برد الاسنان للتجميل ووشم وشم هو ان يغرز الشخص في تحت جلد ابرة ثم يجعل في هذا المحل الذي غرز فيه الابرة حشو من كحل ونحوه. بعض الناس يجحره دما كما نقل بعض الحنفية - [01:13:05](#)

لكن غالب ما يكون لونا من كحل او غيره. وكل هذا محرم للعن نعم. ووصل شعر بـشعر. نعم الوصل الشعري بالشعر من هنا وتعبيره بـشعر  
يخرج الوصل بالصوف لانه ليس شعرا - 01:13:24

ولو بـشعر بهيمة ولو بـشعر بهيمة لانه اشارة لخلاف هنـاك رواية في المذهب ان شعر البـهمـة يـصـحـ الوصلـ بهـ نـقـلـ هـذـهـ الروـاـيـةـ فيـ الانـصـافـ وـلـمـ يـسـمـيـ قـائـلـهـاـ اوـ اـذـنـ زـوـجـ اوـ اـذـنـ زـوـجـ ايـضاـ - 01:13:39

في رواية نقلها في الانصاف كذلك ان من اصحاب احمد يقول ان العلة في الوصل انما هو اه التدليس على الزوج ولكن اه ان الصريح  
المـرأـةـ جاءـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ اـنـ اـبـنـتـيـ قدـ تـمـعـكـ شـعـرـهـ وـاـنـ زـوـجـهـ يـحـبـ ذـكـرـهـ. يـحـبـ الوـصـلـ - 01:13:52  
فـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـعـنـ اللـهـ الـواـصـلـةـ وـالـمـسـتـوـصـلـةـ فـالـنـصـ صـرـيـحـ جـداـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـ باـثـرـ الزـوـجـ  
نعمـ وـلـاـ تـصـحـ الصـلـاـةـ اـنـ كـانـ نـجـسـ نـعـمـ وـلـاـ تـصـحـ الصـلـاـةـ بـهـ اـنـ كـانـ نـجـسـ وـاـضـحـ مـثـلاـ يـكـونـ - 01:14:12

منـ بـهـيمـةـ نـجـلـسـ وـمـرـ مـعـنـاـ شـعـرـ نـجـسـ وـلـاـ بـأـسـ بـمـاـ يـحـتـاجـ اـلـيـهـ لـشـدـ الشـعـرـ. نـعـمـ قـوـلـهـ وـلـاـ بـأـسـ بـمـاـ يـحـتـاجـ اـلـيـهـ اـيـ منـ مـنـ الوـصـلـ اـشـدـ  
الـشـعـرـ مـثـلـ اـنـ تـجـعـلـ قـرـامـلـ مـثـلـ اوـ تـجـعـلـ رـيـطـاتـ لـلـجـلـدـ ذـكـرـهـ - 01:14:25  
اهـ اـذـاـ كـانـ وـضـعـ شـيـءـ لـحـاجـةـ وـزـادـ عنـ الـحـاجـةـ وـزـادـ عنـ الـحـاجـةـ فـمـاـ حـكـمـهـ نـقـولـ ماـ زـادـنـاـ الـحـاجـةـ فـيـهـ رـوـاـيـتـاـنـ اـصـلـهـ لـلـحـاجـةـ لـكـنـ زـادـ  
تـكـرـرـ رـوـاـيـتـيـنـ بـالـكـشـافـ وـغـيـرـهـ طـبـعـاـ نـاقـلـةـ عـنـ غـيـرـهـ - 01:14:42

الـاـوـلـىـ وـهـيـ التـيـ قـدـمـهـاـ اـنـهـ مـكـروـهـ فـقـطـ وـالـثـانـيـ اـنـهـ مـحـرـمـةـ طـبـعـاـ هوـ اـطـلـقـ لـكـنـ قـدـمـ الـكـراـهـةـ فـمـاـ دـامـ اـصـلـهـ فـيـهـ حـاجـةـ فـيـرـىـ اوـ فـقـدـ  
ذـكـرـ وـقـدـ اـطـلـقـ الـكـراـهـةـ. نـعـمـ. وـابـاحـ اـبـنـ الجـوزـيـ النـمـصـ وـحـدـهـ. طـبـعـاـ اـبـنـ الجـوزـيـ كـلـامـهـ - 01:15:01

فـيـ كـتـابـهـ الـمـشـهـورـ بـاـحـکـامـ النـسـاءـ وـهـذـاـ الـكـتـابـ طـبـعـ قـدـيـمـاـ مـنـ سـبـلـ اـبـنـ الـقـیـمـ وـلـیـسـ صـحـیـحـ وـانـماـ هوـ لـابـیـ الـفـرـجـ اـبـنـ الجـوزـيـ صـاحـبـةـ  
زادـ الـمـسـيرـ وـغـيـرـهـ قـوـلـهـ اـبـاحـ النـمـصـ وـحـدـهـ قـصـدـهـ دـوـنـ الـوـشـرـ وـالـوـشـمـ وـالـوـصـلـ - 01:15:19

وـالـحـقـيـقـةـ اـنـ هـذـهـ عـبـارـةـ اـبـاحـ النـمـصـ وـحـدـهـ اـلـىـ اـخـرـهـ وـحـمـلـ النـهـيـ عـنـ التـدـلـيـسـ اوـ اـنـ شـعـرـ الـفـاجـرـاتـ هـذـهـ بـنـصـهـ عـبـارـةـ  
صـاحـبـ الـاـنـصـافـ وـمـنـ تـبـعـهـ بـعـدـ ذـكـرـ وـالـحـقـيـقـةـ اـنـ عـبـارـةـ اـبـنـ الجـوزـيـ مـحـتـمـلـةـ - 01:15:37  
فـانـ اـبـنـ الجـوزـيـ فـيـ اـحـکـامـ النـسـاءـ يـقـولـ لـمـ اوـرـدـ الـاـحـادـيـثـ فـيـ النـهـيـ عـنـ هـذـهـ الـاـمـوـرـ وـغـيـرـهـ قـالـ ظـاهـرـ هـذـهـ الـاـحـادـيـثـ تـحـرـيـمـ

هـذـهـ اـلـاـشـيـاءـ التـيـ قـدـ نـهـيـ عـنـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ - 01:15:52

وـيـحـتـمـلـ شـوـفـ كـيـفـ عـبـرـ وـيـحـتـمـلـ اـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ اـحـدـ ثـلـاثـةـ اـشـيـاءـ لـمـاـ قـلـتـ عـبـارـتـهـ؟ـ هـوـ اـنـهـ قـالـ يـحـتـمـلـ فـاعـادـهـ لـجـمـيعـ الـاـمـوـرـ وـلـمـ  
يـخـصـهـ بـالـنـصـ الـاـوـلـ اـنـ ذـكـرـ شـعـرـ الـفـاجـرـاتـ كـمـاـ عـبـرـ هـنـاـ. اـلـثـانـيـ اـنـ يـكـونـ مـفـعـولـ التـدـلـيـسـ - 01:16:06

قـالـ ثـالـثـ اـنـ يـكـونـ مـتـضـمـنـ لـتـغـيـيرـ خـلـقـةـ اللـهـ هـذـهـ كـلـمـةـ اـنـ يـكـونـ مـتـضـمـنـ تـغـيـيرـ خـلـقـةـ اللـهـ مـثـلـ لـهـ بـالـوـشـمـ فـجـعـلـ الـوـشـمـ هـوـ الـذـيـ فـيـهـ  
تـغـيـيرـ خـلـقـةـ اللـهـ وـيـمـكـنـ اـنـ يـلـحـقـ بـهـ الـبـشـرـ - 01:16:25

وـيـلـحـقـ بـهـ الـوـسـطـ شـعـرـ فـرـبـيـاـ فـهـمـ مـنـ هـذـهـ السـيـاقـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ وـحـمـلـ النـهـيـ عـلـىـ وـحـمـلـ النـهـيـ عـلـىـ التـدـلـيـسـ. التـدـلـيـسـ اـيـ  
الـتـدـلـيـسـ عـلـىـ الـزـوـجـ لـكـيـ يـعـنـيـ يـتـزـوـجـهـ رـجـلـ عـلـىـ اـنـ شـعـرـهـ طـوـيلـ - 01:16:39

اوـ عـلـىـ اـنـهـ يـعـنـيـ هـكـذـاـ نـعـمـ. اوـ اـنـ شـعـرـ الـفـاجـرـاتـ. طـبـعـاـ وـاـذـاـ كـانـ شـعـرـ الـفـاجـرـاتـ تـغـيـيرـ الـعـرـفـ يـتـغـيـيرـ الـحـكـمـ طـبـعـاـ هـنـاـ اوـرـدـ الـمـصـنـفـ قـوـلـ  
ابـنـ الجـوزـيـ يـدـلـنـاـ عـلـىـ قـوـةـ هـذـهـ الـخـلـافـ عـنـدـ هـذـيـ قـاعـدـةـ - 01:16:55

كـلـ خـلـافـ يـرـيدـهـ الـمـصـنـفـ يـدـلـ عـلـىـ قـوـتـهـ عـنـدـهـ وـعـلـىـ الـعـمـومـ النـمـصـ وـمـاـ فـيـ حـكـمـهـ هـذـهـ مـنـ اـلـاـشـيـاءـ الـمـشـكـلـةـ وـلـذـكـ اـحـمـدـ تـمـسـكـ بـالـظـاهـرـ  
فـيـ اـغـلـبـ صـورـهـ فـقـالـ ماـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ الـاسـمـ - 01:17:12

يـكـونـ قـدـ عـلـلـ بـالـاسـمـ تـمـسـكـ بـالـظـاهـرـ اوـ الـعـلـةـ بـالـاسـمـ الـمـعـنـىـ وـاـحـدـ وـاـمـاـ اـبـنـ الـقـیـمـ اوـ اـمـاـ اـبـنـ الجـوزـيـ فـقـدـ عـلـلـهـ بـتـعـلـیـمـ قـدـ خـالـفـهـ غـيـرـهـ.  
نـعـمـ وـيـحـرـمـ نـظـرـ شـعـرـ اـجـنبـيـةـ لـاـ بـالـبـانـنـ الـمـرـادـ بـالـبـانـنـ لـيـسـتـ الـمـرـأـةـ وـانـماـ بـالـبـانـنـ الـشـعـرـ بـمـعـنـيـ اـنـ يـكـونـ شـعـرـ مـنـفـصـلـاـ مـنـهـ -  
01:17:26

مـنـقـطـعـاـ مـرـمـيـاـ فـيـ زـيـرـةـ وـنـحـنـ فـيـجـوـزـ النـظـرـ اـلـيـهـ وـاـمـاـ مـنـ الـمـرـأـةـ فـقـدـ يـكـونـ سـبـبـ فـتـنـةـ وـلـاـ شـكـ اـنـهـ سـبـبـ فـتـنـةـ وـلـهـ حـلـقـ الـوـجـهـ نـعـمـ لـهـ  
اـلـمـرـأـةـ اـنـ تـحـلـقـ وـجـهـاـ بـالـمـوـسـيـ - 01:17:47

مر معنا ليس لها ان تتمسه وجهها وانما تحلقه حلقا بالموسي يجوز. وحفة وحفة اي ولها ان تحفه وهو القص ولو شديد نصا اي نص عليه احمد نقل ذلك مهني انه سأله عن الحث قال لا بأس به للنساء واكرهه للرجال. وتحسنه وتحميته ونحوه - 01:18:00

تحسين وجهها باي كريمات وبغيره وتحميته مكياج ونحوه من الامور التي تجعل. ويكره حفه للرجل نعم يكره حفه اي حفه وجهه هذا هو النص على ان قص ما نقص عن قبضة مکروه - 01:18:21

لأنهم ذكروا انه لا يكره ما دون ما كان آزادا عن القبضة فما نقص عنها هو من باب الحف. الى ان يقرب للحلق فهو حف اذا نص المصنف على انه مکروه الحفل والتخفيف الشديد مکروه - 01:18:38

هذا نفهم هنا نعم. قال حفه طبعا الذي يحرم على الرجل اولا مثل المرأة وهو النص يحرم عليه نص وجهه وهو ازالة الشعر يسمونها الخطط مثلا ويحرم عليه الحلق باجماع حتى الاجماع ابن حسن. وكذا التحديث وهو ارساله الشعر الذي بين العذار والنزعة لها. نعم قوله وكذب - 01:18:55

تحريف اي ويكره التحريف للرجل وقبل ان نأتي بتعريف التحديث عند المصنف التحريف يعني يورد على امررين على موضع ويورد يعني النوع من الموضع اللي هو الشعر والشيب الثاني على - 01:19:17

ا فعل فالموقع هو الذي نص عليه الموفق وغيرهم اما التحديث هو الشعر هكذا يكون بين العذار والنزعة الذي يكون بين العذار والنزعة فيسمى هذا تحذيفا الشعر يسمى تحذيفا. طيب - 01:19:32

العذر ما هو العذار قالوا هو الشعر النازل على اللحين الذي يكون هنا هذا هو العذار والعذار هذا من الوجه لانه بين بين اللحية العارض وبينه وبين الاذن بياض فمثل هذا قد ينزل عليه شعر العارض يميل عليه - 01:19:54

فهذا يسمى عذر وامن النزعة النزعة فهو موضع من الرأس اذا نبت فيه شعر سمي ذلك الشعر شعر النزعة او النزعة او نقول شعر النزعتين لانها من جهتين. هذا الموضع ما هو؟ اه - 01:20:15

هو الذي يكون بجانب الصدق بجانب الصدق اقصده هو ما جانب الرأس هنا فقد ينقص الشعر عنه قليلا ويكون فيه شعر يسير فنسميه هذه المنطقة هذه نسميتها النزعة نسميتها النزعة - 01:20:36

فالشيخ يقول ان بالنسبة لي اه التحديث وهو الشعر الذي يكون بين النزعة هنا والذي بين العذار منطق هذه تقريبا يكره قصها لانها تحتمل ان تكون من الرأس ويتحمل ان تكون من الوجه. والاقرب انها من الوجه - 01:20:56

اتكون حكم الوجه الامر الثاني اللي هو التفسير بالفعل والتفسيير بالفعل هذا موجود عند الشافعية ذكرها الغزالى في الاحياء وغيرهم وهو الذي عبر به المصنف قوله ارساله. نعم ويكره النقش والتكتيب والتطريف وهو الذي يكون في رؤوس الاصابع وهو القموع. نعم يقول ويكره النقش والتكتيب والتطريف. النقش - 01:21:16

هو الرسم على اليدين والرجل بالحننة ونحوه التكتيب هو ان يكتب عليه التطريف هو الذي عرف به المصنف الذي يكون باطراف الاصابع. فقط الاصابع هي التي يجري عليها الحنة دون ما عداها - 01:21:39

قال وهو الذي يكون في رؤوس الاصابع وهو القموع ما زال عندنا يسمى القموع الجموع التي يعني ينتج عن الاصابع لها هيئة قموع بحيث انها تدخل اصابعها في القموع. بل تغمس يدها في الخضار غمسا نصا. نعم. قوله بل تغمس يدها في - 01:21:53

غمسا اي ان السنة لمن ارادت ان تختضب انها تغمسه غمسا. وقد ذكر الزمخشري في اساس البلاغة انه اذا قيل اختضبت المرأة اي غمست يدها فبناء على ذلك ان يعرف - 01:22:08

الاختظاظ في الاصل بانه الغمس وهذا هو اذا اطلقت هذا اللفظ فهو الغمض اساسا في هذا الامر. قوله نصا اي نص عليه احمد. هنا بس مسألة قبل ان اخر مسألة اللي هي قضية - 01:22:23

انه قال بل تغمس الخطاب هل هو سنة للمرأة في يديها ام ليس سنة سكت عنه المصنف هنا وقد ذكر المؤلف نفسه في شرح الاداب ان الخضار للمرأة في يديها ونحوها - 01:22:35

مستحب اذا كان زوجها حاضر ويستحب لها ذلك ويكره كسب الماشطة الماشطة التي تمشط الشعر لانها غالبا تفعل اشياء محمرة

كالنمس والغذاء وقد جاءنا محمد بن سيرين سأله رجل ان امه كانت ماشطة وخلفت مالا ف قال لا تأخذ منه شيئا من باب الورع. ليس  
لان مجرد الابتداط لانها غالبا ان بعض المهن تفعل شيئا - 01:22:50

محرما مثل الحجام نعم ادخل فيها الكوافيرات نعم وخاصة التي تساهل في قضية الحال والحرام نعم في بعض بعض النساء يعني  
قد تكون محاطة في دينها ولا تفعل شيئا محرما ولا مشبها - 01:23:15

طبعا يا شيخ عندنا قاعدة سلمك الله وهي قضية ان الكسب الحال ليس درجة واحدة قد يكون كسبا حالا لكنه خبيث كما قال الله عز  
وجل تيمموا الخبيث منهم اي من مالكم. فالخبيث هنا خبيث الحال. ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اجرة الحجام قال  
اعرف ناضحك. لا تأكل منه شيئا - 01:23:33

يعني معناها لا تأكل منها شيئا مع ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجامة اجرة. لكن لما كان الحجام وظيفته فيها  
مصمد ومبشرة نجاسة كره كسبه فكذلك تلك المرأة - 01:23:53

التي ربما تساهلت في بعظام صور تفظلت كوافيرة مثلا تساهل في بعظام الاشياء بناء على قول ضعيف او هكذا مثل قول الجوزي اذا كان  
باذن زوج وغيره تدخل في المشتبه - 01:24:07

ومن اتقى الشبهات استبراً لدينه قول المصنف يكره ليس معناه انه حرام لكن الاولى والافضل تركه اما لو كان عين المال مكتسبا  
من فعل حرم فلا شك انه حرم - 01:24:21

ويحرم التدليس والتتشبه بالمردان. يعني التدليس تقدم الاشارة له والتتشبه بالمردان. يعني تتشبه المرأة بالمردان الذي هو الرجال  
معنى التتشبه بالرجال التتشبه بالرجال حرام. وكره احمد الحجامة يوم السبت والاربعاء وتوقف في الجمعة نعم. طبعا - 01:24:34  
احاديث الحجامة وردت احاديث كثيرة وقد جمع فيها ابوصيري اه صاحب الزوابد وغيره كتابا تتبع طرقها وقوى ما يتعلق في  
كراهية الحجامة يوم السبت والاربعاء والفصل في معناها اي في معنى الحجامة - 01:24:53

الفصل يختلف عن الحجامة الفصل ليس فيه مص لم وانما في مثابة الشرط يأخذ يعني يأتي الدم الفاسد في عرق ثم يأتي الفاصل  
ويأتي بالعرق ويخرج الدم حتى يخرج وهذا الدم قد يخرج من يد وقد يخرجه من رأس وهذا خطير لا يحسن كل فاسد لانه قد يؤدي  
للوفاة في وسط الرأس - 01:25:12

وقد يكون في القدم فالفصل يختلف احيانا عن عن الحجامة. هنا ذكر المصنف ان الفصل يأخذ حكم الحجامة في هذا الباب. طبعا  
المذهب في اغلب الابواب ما عدا الصيام فان الصيام - 01:25:34

يفطرون بالحجامة ولا يفطرون بالفصد وطرد الشيخ تقى الدين القاعدة وقال بل الصواب ان القصد كالحجامة في كل شيء حتى في  
التفطير في الصيام. وهي انفع منه في بلد حار - 01:25:49

وما في معنى الحجامة كالتشريط والفصد بالعكس. نعم يعني يقول الشيخ وهي الضمير هنا عائد للحجامة انفع منه في بلد حار  
البلدان الحارة اه الدم لا يكون خارجا في العروق - 01:26:02

الااسبب لهم الحجامة انفع لابد انهم بخلاف البلدان الباردة كوسط اسيا وشمالها ونحو ذلك الانفع لهم الفصد لان الدم يكون مرتفعا لاجل  
ان يدفع الجسد هذا الكلام اللي ذكره المصنف هو كلام الشيخ تقىيد من حيث النفع والضرر ذكرها في رسالة الله اللي تسمى حقيقة  
الصيام - 01:26:19

اذا قوله وهي اي الحجامة انفع منه اي من الفصد في بلد حار كبلاد العرب وما في معنى الحجامة اي ما يأخذ حكم الحجامة  
كالتشريط والفصل لانها ازالة الدم الذي يكون بحرج بالموسي ونحوه بالعكس - 01:26:42

اي انفع من الحجامة في البلدان الباردة. وهذا اخذ ايضا من الشيخ رحمه الله نكون بذلك انهينا هذا الباب نسأل الله عز وجل  
ان يرزقنا جميعا العلم النافع والعمل الصالح وان يتولانا بهداه. وان يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات. وصلى الله وسلم وبارك  
على نبينا محمد. الاسبوع - 01:26:59

قد هو اخر اسبوع قبل رمضان والاختبارات تكون بعده باسبوع لعلنا نتوقف الاسبوع القادم ورمضان بعد العيد بمشيئة الله عز وجل

نَكْمَلُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَضُوءِ وَمَا بَعْدِهِ بِالْأَبْوَابِ وَصَلَى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ - 01:27:18